الإدارة العامة للدراسات والتشريع المالي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1313

وزارة المالية
05 ماي 2016

من وزيـر الماليـــة
إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014
المرجـع: مكتوباكم بتاريخ 15 و26 أفريل 2016

تبعا لمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاهما أنّ شركتكم "
" هي شركة مصدرة كليا غير مقيمة تنشط في قطاع صناعة الملابس الجاهزة والمنسوجة طالبين معرفة ما هي المنح التي تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب مبلغ 5.000 دينار المنصوص عليه بالفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014، يشرفني إعلامكم أنه لضبط مبلغ 5.000 دينار الذي يخول الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بالنسبة إلى الأجراء، يؤخذ بعين الاعتبار الأجر الأساسي المحدّد طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو طبقا للأنظمة أو القوانين الأساسية للمؤسسات تضاف إليه المنح والمكافآت وقيمة الامتيازات العينيّة المنتظمة.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور، المنح غير القارة والتي يضبط مبلغها على أساس مقاييس متغيرة كحاجيات الإنتاج ومردودية الأجراء وساعات العمل المقضّاة....

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، لا تدخل ضمن قاعدة احتساب مبلغ 5.000 دينار باعتبار أن مبلغها غير قار، منحة المواظبة ومنحة الحضور ومنحة النقل ومنحة النقل الخصوصية ومنحة الحضور الإضافية ومنحة التشجيع ومنحة الإنتاجية ومنحة الجودة ومنحة آخر السّنة.

هذا، وفي كل الحالات، لا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المبلغ المذكور المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل خارج أوقات العمل أو المنح المدفوعة للعمّال في إطار حفظ الصحة والسلامة المهنية ويتعلق الأمر في الحالة الخاصة بمنحة الحليب ومنحة لباس الشغل.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderrhmane Eljaziri 1002 Tunis

كما لا تخضع للضريبة على الدخل ولا للخصم من المورد منحة القفّة الممنوحة للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل. غير أنه إذا وفرت شركتكم في نفس الوقت للأعوان المجبرين على البقاء في أماكن الشغل أثناء أوقات الغذاء، الامتياز العيني في شكل غذاء ومنحة القفّة، فإن هذه الأخيرة تكوّن دخلا إضافيا خاضعا للضريبة على الدخل وللخصم من المورد.

بالتالي، وإذا لم يتجاوز الدخل السنوي الصافي للعملة موضوع مكتوبكم مبلغ 5.000 دينار كما تمّ بيانه أعلاه، فإنّهم ينتفعون بالإعفاء من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى الزيادة العامة في أجور القطاع الخاص لسنة 2015، تمّ الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5.000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5.000 دينار أي نسبة 20%، وذلك بالنسبة للأجراء الذين يشملهم الإعفاء قبل إقرار الزيادة في الأجور المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام